

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

38 - كتاب: الصلح (1)

تعريفه: الصلح في اللغة: قطع المنازعة، وفي الشرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مُصالحاً، ويسمى الحق المتنازع فيه: مُصالحاً عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع: مُصالحاً عليه أو بدّل الصلح. مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحلّ الوفاق محلّ الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين.

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقْبَلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (2).

وفي السنة يروي أبو داود (3) والترمذي (4) وابن ماجه (5) والحاكم (6) وابن حبان (7) عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحلّ حراماً». وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يسطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» (8). وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة، كأن يقول

(1) مختصر الخرقى: ص 71، الإنصاف: 234/5، الكافي: 202/2، المهذب: 333/1، الإقناع: ص 106، روضة الطالبين: 193/4، بداية المبتدي: ص 175، الهداية: 192/3، المبسوط: 133/20، مواهب الجليل: 79/5، المدونة الكبرى: 360/11، الكافي: ص 1451.

(2) سورة الحجرات، الآية: 9.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3594).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1352).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2353).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 49/2).

(7) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 5091).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/534).

المُدْعَى عَلَيْهِ: «صَالِحْتِكَ عَلَى الْمِائَةِ الَّتِي لَكَ عِنْدِي عَلَى خَمْسِينَ». ويقول الآخر: «قَبِلْتُ» ونحو ذلك.

ومتى تمَّ الصلحُ أصبحَ عقداً لازماً للمتعاقدَيْن، فلا يصحُّ لأحدهما أن يستقلَّ بِفَسْخِهِ بدونِ رضا الآخرِ، وبمقتضى العقدِ يملكُ المدَّعي بدلَ الصلحِ ولا يملكُ المدعى عليه استرداده وتسقطُ دعوى المدعى فلا تُسمعُ منه مرةً أخرى.

شروطه: من شروطِ الصلحِ ما يرجعُ إلى المصالحِ، ومنها ما يرجعُ إلى المصالحِ بهِ، ومنها ما يرجعُ إلى المصالحِ عنه.

شروطُ المصالحِ: يشترطُ في المصالحِ أن يكونَ ممن يصحُّ تبرُّعه، فلو كانَ المصالحُ ممن لا يصحُّ تبرُّعه مثل: المجنونِ أو الصبيِّ أو وليِّ اليتيمِ أو ناظرِ الوقفِ، فإنَّ صلحَهُ لا يصحُّ لأنه تبرُّعٌ، وهُم لا يملكونَهُ.

ويصحُّ صلحُ الصبيِّ المميزِ ووليِّ اليتيمِ وناظرِ الوقفِ إذا كانَ فيه نفعٌ للصبيِّ أو لليتيمِ أو للوقفِ، مثلَ أن يكونَ هناكَ دينٌ على آخرٍ وليسَ ثمةَ أدلَّةٌ على ثبوتِ هذا الدينِ، فيصلحُ المدينُ على أخذِ بعضِ دينه وتركِ البعضِ الآخرِ.

شروطُ المصالحِ بهِ:

1- أن يكونَ مالاً مُتَّفَوْماً مقدورَ التسليمِ أو يكونَ منفعةً.

2- أن يكونَ معلوماً علماً نافعاً للجهةِ الفاحشةِ المؤديةِ إلى النزاعِ إن كانَ يحتاجُ إلى التسليمِ والتسليمِ.

قالَ الأحنافُ: فإنَ كانَ لا يحتاجُ إلى التسليمِ والتسليمِ فإنه لا يشترطُ العلمُ بهِ، كما إذا ادَّعى كلُّ من رجلينِ على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعلَ كلُّ منهما حقَّهُ بدلَ صلحِ عمَّا للآخرِ.

ورَجَّحَ الشوكانيُّ⁽¹⁾ جوازَ الصلحِ بالمجهولِ عن المعلومِ. فعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتُ: «جاءَ رجلانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ⁽²⁾ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ⁽³⁾ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ

(3) بَشَرٌ: يطلقُ على الواحدِ وعلى الجمعِ.

(1) نيل الأوطار: 376/5.

(2) درست: أي قديمٌ عليها العهدُ حتى ذهبتْ معالمُها.

الْحَنَ (1) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطًا (2) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْ الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا (3) الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا (4) ثُمَّ لِيُحْلِلْ (5) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رواه أحمد (6) وأبو داود (7) وابن ماجه (8).

وفي رواية لأبي داود (9): «وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ».

قَالَ الشوكاني (10): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَفِيهِ أَيْضًا صِحَّةُ الصَّلْحِ بِمَعْلُومٍ عَنِ الْمَجْهُولِ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْلِيلِ (11). وَحُكْيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّلْحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ مَجْهُولٍ. انتهى.

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه»: ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية:

1 - أن يكون مالا متقوماً أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم. فعن جابر أن أباه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دَيْنٌ، فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم، قال: «فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي (12) وَيَجْلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَضْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَّثَهَا (13) فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (14).

وفي لفظ (15): «أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ

- | | |
|---|---|
| (1) الحن: ابلغ. | (3585). |
| (2) إسطاطاً: الحديدية التي تحرك بها النار. | (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2317). |
| (3) توخياً: اقضدا. | (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3585). |
| (4) استهما: أي لياخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة. | (10) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 378/5. |
| (5) ثم ليحلل: أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبيله بإبراء ذمته. | (i) أي بشرط أن يحل كل من المتصالحين صاحبه. |
| (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 320/6). | (12) الحائظ: البستان. |
| (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3583-). | (13) قطعها. |
| | (14) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2601). |
| | (15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2396). |

الَّذِي لَهُ»، فَجَذَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضِلْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا» رواه البخاري⁽¹⁾.

قال الشوكاني⁽²⁾: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

2 - أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة. وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق الله تعالى أو بحق لادمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَلْبُهُ﴾⁽³⁾، وقال جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة، كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليرك الشفعة فالصلح باطل، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تُشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار، أو صلحاً عن إنكار، أو صلحاً عن سكوت.

الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أن يدعي إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

قال أحمد رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأنم لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ فَوْضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ. وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَوْضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ. يَشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ⁽⁶⁾ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا وَكَشَفَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2395)

(4) سورة الطلاق، الآية: 2.

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5423).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2710).

(2) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 381/5.

(3) سورة البقرة، الآية: 283.

سجفت حجرتَه فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوما إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

ثم إنَّ المدعى عليه إن اعترف بنقدي وصالح على نقدي فإن هذا يعتبرُ صرفاً ويعتبرُ فيه شروطه، وإن اعترف بنقدي وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيعٌ يثبتُ فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقدي أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دارٍ وخدمة فهذه إجارةٌ تثبتُ فيها أحكامها، وإذا استحقَّ المصالح عنه الحقُّ المتنازع فيه، كان من حقِّ المدعى عليه أن يستردَّ بدلَ الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده.

وإذا استحقَّ البدلُ رجوعَ المدعي على المدعى عليه لأنه ما تركَ المدعى إلا ليسلم له البدلُ.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعي شخصٌ على آخرٍ عيناً أو ديناً أو منفعةً فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعي شخصٌ على آخرٍ ما ذكرَ فيسكتُ المدعى عليه، فلا يقرُّ ولا ينكرُ.

حكم الصلح عن إنكارٍ وسكوتٍ: وقد ذهب الجمهورُ من العلماء إلى جوازِ الصلح عن الإنكارِ والسكوتِ.

وقال الإمام الشافعي وابنُ حزم⁽¹⁾: لا يجوزُ إلا الصلح عن إقرارٍ؛ لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حالِ الإنكارِ والسكوتِ، أما في حالِ الإنكارِ فلأن الحقَّ لا يثبتُ إلا بالدعوى وهي معارضةٌ بالإنكارِ، ومع التعارض لا يثبتُ الحقُّ، وأما في حالِ السكوتِ فلأنَّ السكوتَ يعتبرُ منكرًا حكماً حتى تسمعَ عليه البينة.

وبدل كلِّ منهما المالَ لدفعِ الخصومةِ غيرِ صحيح؛ لأن الخصومةَ باطلة، فيكونُ البدلُ في معنى الرشوة، وهي ممنوعةٌ شرعاً لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وقد توسطَ بعضُ العلماء فلم يمنعهُ بإطلاقٍ ولم يبخه بإطلاقٍ، فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعي يعلمُ أنَّ له حقاً عندَ خصمه جازاً له قبضُ ما صولح عليه، وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرمُ عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به.

(2) سورة البقرة، الآية: 188.

(1) المحلى بالآثار: 161/8.

والمدعى عليه إن كانَ عنده حقٌّ يَعْلَمُهُ، وإنما يَنْكُرُ لغرضٍ وجبَ عليه تسليمُ ما صلَحَ عليه .

وإن كانَ يَعْلَمُ أنه ليسَ عنده حقٌّ جازَ له إعطاءُ جزءٍ من مالِهِ في دفعِ شجارِ غريمِهِ وأذْيَتِهِ .
وحرَمَ على المدعي أخذَهُ . وبهذا تجتمع الأدلةُ : فلا يقالُ : الصلحُ على الإنكارِ لا يصحُّ ،
ولا أنه يصحُّ على الإطلاقِ ، بل يفصلُ فيه ⁽¹⁾ .

والذين أجازوا الصلحَ عن إنكارٍ أو سكوتٍ قالوا : إنَّ حكمَهُ يكونُ في حقِّ المدعي معاوضةً عن حقِّه ، وفي حقِّ المدعى عليه افتداءً ليمينِهِ وقطعاً للخصومةِ عن نفسه . وبترتبُ على هَذَا أن بدلَ الصلحِ إذا كانَ عيناً كانَ في معنى البيعِ ، فتجري عليه جميعُ أحكامِهِ . وإن كانَ منفعةً كانَ في معنى الإجارةِ فتجري عليه أحكامُها .

وأما المصالحُ عنه فإنه لا يكونُ كذلكَ لأنه في مقابلةِ انقطاعِ الخصومةِ وليس عوضاً عن مالٍ ، ومتى استحقَّ بدلُ الصلحِ رجعَ المدعي بالخصومةِ على المدعى عليه ، لأنه لم يتركِ الدعوى إلا ليسلمَ له البدلُ .

ومتى استحقَّ المصالحُ عنه رجعَ المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفعِ البدلَ إلا ليسلمَ له المدعى ، فإذا استحقَّ لم يتمَّ مقصوده ، فيرجعُ على المدعى .

الصلحُ عن الدينِ الموجبِ ببعضِهِ حالاً : ولو صالحَ عن الدينِ الموجبِ ببعضِهِ حالاً لم يصحَّ عندَ الحنابلةِ وابنِ حزم . قال ابنُ حزم في «المحلى» ⁽²⁾ : «وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِبْرَاءٌ مِنَ الْبَعْضِ شَرْطَ تَأْجِيلِ أَصْلِهِ ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ . وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَالاً فِي الذِّمَّةِ يَنْظُرُهُ بِهِ مَا شَاءَ بِلَا شَرْطٍ لِأَنَّهُ فَعْلٌ خَيْرٌ » . وكرهه ابنُ المسيبِ والقاسمُ ومالكُ والشافعيُّ وأبو حنيفةً . ورويَ عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ سيرينَ والنخعيِّ : أنه لا بأسَ بِهِ .

(2) المحلى : 165 / 8 .

(1) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» .